

## موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية

تاريخ تسلم البحث: 2014/12/10م تاريخ قبوله للنشر: 2015/5/12م

شادي الشديفات \* علي الجبرة \*\*

### ملخص

أثر قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012 وإعطائها صفة عضو مراقب، شرعت إسرائيل في بناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث غدا بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة واحدة من العقبات الرئيسية أمام مفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين من جهة والصراع الإسرائيلي- الفلسطيني ككل من جهة أخرى. السؤال الذي يدور حول تلك الأحداث يتمحور حول قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية على وجه الخصوص وكيفية أشراك الخلفية التاريخية والدينية والسياسية للأطراف المتصارعة التي تبدو بالكاد من الصعب أشراكها بسبب تضارب الآراء والمصالح، وأثر تلك المستوطنات على مستقبل الدولة الفلسطينية، لذا تتمحور هذه الدراسة حول تسليط الضوء على حقيقة موقف القانون الدولي إزاء بعض المسائل المتنازع عليها فيما يتعلق بالمستوطنات ومدى قانونيتها وبالنتيجة الآثار السياسية والإنسانية عليها.

الكلمات الدالة: المستوطنات الإسرائيلية، الجدار العازل، الأراضي الفلسطينية، الشرعية الدولية، محكمة العدل الدولية.

### Abstract

Following Palestine's acceptance as a "non-member observer State" to the United Nations in November 2012, Israel announced the construction of new settlements in the Occupied Palestinian Territories. The construction of Israeli settlements in the occupied territories is considered to be one of the main obstacles for peace negotiations between Israel and Palestine. The Israeli-Palestinian conflict as a whole and the questions on the legality of Israeli settlements in the West Bank in particular involve historical, religious and political positions of the conflicting parties that seem barely reconcilable. Faced with these complex and conflicting views, this article argues that the international law could serve as an 'objective framework' to clarify some of the disputed issues.

**Keywords:** The Israeli Settlements, The Separation Wall, The Palestinian Territories, International Legitimacy, International Court of Justice.

\* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

\*\* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

## المقدمة

لا شك أن تطبيق القانون الدولي وتفسيره بطرق مختلفة يأتي تبعاً لمختلف المصالح المعنية والحجج القانونية والتاريخية والسياسية والدينية، إلا أن أي تفسير قانوني يجب أن يتتبع حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية من خلال تطبيق القانون نصاً وروحاً للوصول للموضوعية المرجوة وإنهاء النزاعات الدولية.

ونتيجةً لذلك، فقد تم إرساء القانون الدولي كألية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق. وكما هو معروف فإن فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق التزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا، نجد من الصعب على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات.

وتأسيساً على ما تقدم، وبالنظر للنزاع العربي الإسرائيلي، نجد أن إسرائيل ما زالت وطوال العقود الأربعة الماضية، تزعم أن المستوطنات التي تم بناءها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعتبر متوافقة والقانون الدولي، مع تأكيدها على أن الأرض وما تحويه من مستوطنات تعود إلى أحقية إسرائيل وعلاقتها الوطيدة بتلك الأراضي تاريخياً ودينياً ثم عسكرياً في المرحلة الأخيرة، كما أن تلك الأراضي من جهة، وما تحويه من مستوطنات لم تكن تحت سيادة أي دولة وتمت السيطرة الإسرائيلية عليها خلال حرب الدفاع عن النفس التي قامت بها إسرائيل.

بالمقابل، غدت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية من الموضوعات التي تفرق مستقبل دولة فلسطين، بكونها تتداخل في تعقيداتها الاحتلالية القاسية والوحشية مع النهج السياسي العملي المفروض على الشعب الفلسطيني من خلال الممارسات القمعية التي تنتهجها حكومة الاحتلال وسلطاتها العسكرية، ومن أخطر هذه الممارسات والسياسات على الإطلاق هي سياسة المستوطنات الاحتلالية الواسعة النطاق على الأراضي الفلسطينية، وعليه، وانطلاقاً من فكرة الاستيطان التي تقوم أساساً على إفراغ الأرض من سكانها الأصليين وإحلال السكان الذين ينتمون لدولة الاحتلال مكانهم عبر الوسائل التعسفية والقهرية، علاوة على ما يرافق ذلك من مصادرة للأراضي العامة والخاصة دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية أو سياسية أو غيرها، والتي تهدف إلى تقويض ركائز الوجود العربي الفلسطيني السياسية والثقافية والدينية سيما تصفية الوجود العربي في

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

فلسطين التي تمثل المحطة النهائية التي تصبو إليها إسرائيل من خلال مواصلة التدرج الاستيطاني الذي يمثل عدوان متواصل أداته إرهاب الدولة وغايته تهويد كامل فلسطين.

وبالنظر إلى كلّ الخلاف القائم بشأن جدوى اللجوء إلى المحاكم الدولية والضغط على الاحتلال الإسرائيلي عن طريق القانون الدولي لوقف المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، فإننا وانطلاقاً من قناعتنا الراسخة والتي مفادها ان القانون الدولي لن يحرر فلسطين، لكنه يستطيع أن ينزع الشرعية عن كثير من الإجراءات والمخططات الإسرائيلية، وأن يثبت حقوق الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يغدو معه تهديد وتهويد الدولة الفلسطينية ومستقبلها هذا من زاوية. أما فيما يتعلق بوقف الاستيطان والتوسع الاستيطاني، نجد تحول خطاب المفاوض الفلسطيني الذي يتجه نحو عدم التوسع الاستيطاني في حين أنّ المطالب الحقيقي هو إزالة كلّ المستوطنات، لأنها غير شرعية في نظر القانون الدولي من زاوية أخرى.

لذا، سنعمل على تناول إشكالية موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية من خلال المنهج البحثي القانوني التالي:

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف القانون الدولي من حقيقة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، وكذلك القرارات الدولية التي أحاطت بالموضوع، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها من جهة أخرى.

### أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من النزاع العربي الإسرائيلي بشكل عام، وأثر هذه المستوطنات على تقادم المشكلة وتآزمها، ومدى خروج إسرائيل عن المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستيطان ومخالفتها لقواعد القانون الدولي، وبالنتيجة فإن قضية الاستيطان الصهيوني في فلسطين تعد في طليعة القضايا التي تستحق الدراسة والتمحيص.

### نطاق البحث

يقف هذا البحث عند حد بيان موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وبحث أبرز الحلول الدولية والتوصيات الممكنة اقتراحها إزاء هذه المسألة.

### إشكالية البحث

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

تدور إشكالية الدراسة حول مواطن خروج المستوطنات الإسرائيلية عن مبادئ وقواعد القانون الدولي العام من جهة، وما هي سبل ومكنات القانون الدولي في الحد ووقف المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية من جهة أخرى؟

### فرضية البحث

إسرائيل خرقت القانون الدولي بإقامتها للمستوطنات ومواصلتها لها، ولم تتقيد بالشرعية الدولية.

### منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية من خلال عرض المسألة وذكر المواقف الدولية والنصوص القانونية التي تعالجها إن وجدت، ومن ثم بيان مواطن القوة والضعف في تلك المواقف، كذلك بيان موقف الفقه والقضاء الدولي، وأخيراً أبداء الرأي من قبل الباحث.

وسنقوم بتناول هذا الموضوع في بحثين رئيسيين على النحو التالي:

### المبحث الأول

#### إرساء عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية

- المطلب الأول: الحجج الإسرائيلية الغير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات.
- الفرع الأول: التأصيل التاريخي للادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات.
- الفرع الثاني: الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات.
- المطلب الثاني: المستوطنات الإسرائيلية مخالفة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.
- الفرع الأول: مواطن الاستتكار الدولي للمستوطنات الإسرائيلية.
- الفرع الثاني: المستوطنات الإسرائيلية انتهاكاً لحقوق الإنسان.

### المبحث الثاني

#### كيفية وقف المستوطنات الإسرائيلية

- المطلب الأول: الأسانيد القانونية الدولية لرفض المستوطنات الإسرائيلية.
- الفرع الأول: تأصيل التحريم الدولي للاستيطان.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

**الفرع الثاني:** تداعيات وأثار المستوطنات الإسرائيلية.

**المطلب الثاني:** الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار العازل.

**الفرع الاول:** فحوى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل.

**الفرع الثاني:** الأثار القانونية والسياسية الناجمة عن إعلان المحكمة عدم شرعية الجدار.

## المبحث الأول

### إرساء عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية

رغم استنكار المجتمع الدولي إقامة المستوطنات الإسرائيلية<sup>(1)</sup> على الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(2)</sup> بموجب القانون الدولي<sup>(3)</sup>، إلا أن إسرائيل تتمسك بأن تلك المستوطنات تتماشى مع القانون الدولي<sup>(4)</sup> وتتوافق مع اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(5)</sup> فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في حرب الأيام الستة<sup>(6)</sup> كذلك قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية تنطبق مع موقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على أن جميع المستوطنات قانونية تماماً وبما يتفق مع القانون الدولي، كذلك من الناحية العملية، فإن إسرائيل لا تقبل باتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنها تنطبق بحكم القانون فيما يتعلق بالمستوطنات.

لذا، سنعمل على سبر أغوار هذا المبحث من خلال تناول الحجج الإسرائيلية الغير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات في المطلب الأول، ومن ثم التعرض إلى المستوطنات الإسرائيلية كمخالفة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.

## المطلب الأول

### الحجج الإسرائيلية الغير مبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة  
للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من  
المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.

وسنبدى الحجج الإسرائيلية غير المبررة لإضفاء المشروعية على المستوطنات المقامة على الأراضي  
الفلسطينية من خلال التأصيل التاريخي للادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات في الفرع الأول،  
ومن ثم الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### التأصيل التاريخي للادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات

تتعلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم  
الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره  
كمطالبة قانونية<sup>(7)</sup>.

علاوة على ذلك، فإن إسرائيل تتمسك بحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة المستمد من الانتداب  
على فلسطين عام 1922<sup>(8)</sup> والذي يتضمن الهجرة اليهودية والاستيطان من خلال التقويض  
الممنوح من قبل عصبة الأمم منذ أكثر من 90 عام والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.  
في فتواها بشأن المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، أنشئت محكمة العدل الدولية<sup>(9)</sup> أن نظام  
الولاية لا يزال ساري المفعول على الرغم من أن عصبة الأمم لم تعد موجودة بعد انهيارها مع بدء  
الحرب العالمية الثانية.

إن من شأن قبول ادعاءات الدول بوجود شعوبها على أرض معينة ومحاولة بناء مستوطنات  
على تلك الأراضي بالقوة يؤدي حتماً إلى خلق حالة خطرة من عدم الاستقرار والتي من شأنها  
تتعارض مع أهداف السلام والاستقرار بموجب القانون الدولي وحسب نص المادة 1(1)<sup>(10)</sup> من  
ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب هذا الافتراض فإن إسرائيل اليوم ملزمة بإغلاق المستوطنات وتحديدًا بعد قرار  
الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قسم الأراضي الفلسطينية وأعلن قيام دولة إسرائيل عام  
1948.<sup>(11)</sup> لذلك لم يعد لإسرائيل الحق في الاستيطان في أراضي لا تعود ملكيتها لدولة إسرائيل  
أساساً.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

علاوة على ذلك، يتوجب أيضا على الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية للسكان الفلسطينيين. وأن الأعداء الإسرائيلي اليوم لا يجد أي استحقاق قانوني لبناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي.<sup>(12)</sup> وقد تم التأكيد على هذا الاستنتاج من قبل أعلى السلطات السياسية والقضائية الدولية ممثلة بمجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية التي أوجدت أن مطالب إسرائيل في الاستيطان غير صحيحة من الناحية القانونية لهذه الأراضي تحت القانون الدولي.

### الفرع الثاني

#### الرد على الادعاءات الإسرائيلية بحقها بإقامة المستوطنات

ولو سلمنا جدلا بالادعاء التاريخي الذي يتمسك به اليهود على الأراضي الفلسطينية، فإن هذا الادعاء ليس له سند من الواقع أو المنطق أو القانون الدولي، لأن صلة اليهود بفلسطين قد انقطعت سنة 135 ميلادي<sup>(13)</sup> عندما طردهم هارديان إمبراطور الدولة الرومانية، واستمروا بعدها منتشرين خارج فلسطين طوال أكثر من ثمانية عشر قرناً.

إن حقوق العرب في فلسطين تاريخياً نجدها من خلال تواتر مجموعة من الحقائق وهي: الفتح<sup>(14)</sup> والذي يعد من أحد أقدم وسائل ملكية الإقليم في القانون الدولي كذلك التنازل الطوعي<sup>(15)</sup> وهو أحد وسائل الملكية للإقليم فقد تنازل النصارى بأحقيتهم عن الإقليم لعمر بن الخطاب وما عرف فيما بعد بالعهد العمري، أيضاً حق التقادم<sup>(16)</sup> من الحقوق التي يكتسب بها الإقليم في القانون الدولي إذ أن العرب طوال ثلاثة عشر قرناً استوطنوا فلسطين وتأكدت بذلك السلطة السياسية للعرب والمسلمين طيلة تلك القرون.

ومن خلال الادعاءات الإسرائيلية الدينية والتاريخية والأمنية السابقة نجد أن لا أهمية لتلك الادعاءات عند البحث في مسألة المركز القانوني للاستيطان وذلك لعدم صلتها بالموضوع أو لعدم جديتها أو واقعيتها أو عدم صحتها قانوناً. فإدعاء إسرائيل بأحقيتها على السيادة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة في عام 1948 لا يقوم على أساس قانوني لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181<sup>(17)</sup> اقترح وجود دولة عربية ويهودية في فلسطين، ووضع تصوراً لدولة يهودية ذات بعد أصغر مما استولت عليه إسرائيل في عام 1948 وبناءها للمستوطنات بعد ذلك التاريخ، كما أن اعتراف الأمم المتحدة والعضوية فيها لا يتضمّن بالضرورة اعتراف بالسيادة على أراض تكون موضع نزاع.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يصير على أن المستوطنات والنشاطات الاستيطانية لإسرائيل تؤثر سلباً على وضع الفلسطينيين. كما أن ظاهرة التمييز العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني من خلال النشاط الاستيطاني يعد وفق غالبية دول العالم غير شرعي مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد معالم احتلالية عالمية كالمستوطنات إلا في فلسطين اليوم.

إن القرارات والقوانين الدولية تنص على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، فاتفاقية جنيف لعام 1949 تشير في المادة 49 (6)، على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها."<sup>(18)</sup> وتبعاً لذلك يعد النشاط الاستيطاني وعملية مصادرة الأراضي وضمها وبناء المستوطنات الإسرائيلية عليها منافياً للاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة 47 من اتفاقية جنيف لعام 1949،<sup>(19)</sup> فضلاً عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي الموقعة في عام 1907<sup>(20)</sup> والبروتوكولات الملحق بها والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يزرع تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري جدا القول إن مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية لحجج دينية تارة، واعتبارات تاريخية مزيفة تارة أخرى ما هي إلا حجج لا تجد موطئاً قدم لها أمام القانون الدولي.

## المطلب الثاني

### المستوطنات الإسرائيلية مخالفة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان

بما أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة. على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة<sup>(21)</sup> بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،<sup>(22)</sup> بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقوقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة. اليوم، تتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات وهي، أولاً: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها،<sup>(23)</sup> والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم يكن له سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907<sup>(24)</sup> واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.<sup>(25)</sup>



موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

وسنعمل على بحث موطن مخالفة المستوطنات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي ولحقوق الإنسان من خلال مواطن الاستنكار الدولي للمستوطنات الإسرائيلية في الفرع الأول، ومن ثم بحث المستوطنات الإسرائيلية انتهاكاً لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

## الفرع الاول

### مواطن الاستنكار الدولي للمستوطنات الإسرائيلية

على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي<sup>(26)</sup> ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول،<sup>(27)</sup> بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907<sup>(28)</sup> فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقاً لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع.<sup>(29)</sup> هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات،<sup>(30)</sup> وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري.<sup>(31)</sup>

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقاً للمادة 2 (2) "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."<sup>(32)</sup> غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب."<sup>(33)</sup> وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)<sup>(34)</sup> ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

وحتى يتم حسم ما إذا كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة النزاع المسلح فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي تزرع تحت سيطرتها. ونتيجة لذلك، تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي،<sup>(35)</sup> وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية.

المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." وللوهلة الأولى، يتم فهم هذه المادة على أساس مبدأ السماح ودعم بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، والسماح لمواطني الدولة التي قامت بالاحتلال في العيش في هذه المستوطنات، وتدعي إسرائيل أن المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق فقط بالنقل القسري للسكان المدنيين.

في الواقع، كان القصد من واضعي اتفاقية جنيف الرابعة هو شرط منع الممارسات التي ظهرت في الحرب العالمية الثانية، عندما قامت بعض الدول بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية أو عرقية في إشارة إلى الممارسات النازية،<sup>(36)</sup> وقد كان الجدل الدائر حول المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة يشمل فقط الحالات التي يتم فيها استبدال السكان المحليين بالمستوطنين ولكن خلافاً للفهم الإسرائيلي من المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن النقل لا يقتصر فقط على النقل القسري أو استبدال السكان ولكن يحظر "أي نقل".

أما عن التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أشار إلى أن كلمة "نقل"<sup>(37)</sup> الواردة في المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة يتعلق بالنقل القسري ومن هنا نجد أن سياسة إسرائيل في تسهيل وتشجيع نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة فيه انتهاك للمادة سالفه الذكر.

إن اتفاقية جنيف الرابعة ليست فقط مجموعة من القواعد الدولية المعمول بها في حالات الاحتلال من المفهوم النظري بل هي قواعد دولية يجب احترامها من قبل الدول وتطبيقها على أرض الواقع.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

في العام 1979 وجدت المحكمة العليا الإسرائيلية<sup>(38)</sup> أن قيام المستوطن "ليون موريه" ببناء عقاره على أرض لا تعود ملكيتها له مخالفة قانونية ذلك أن القصد من العقار لم يكن لغايات الاستخدام المؤقت أو لأغراض عسكرية أو ضرورية وتم إصدار قرار بأن يقوم المستوطن بإعادة الأرض إلى أصحابها الفلسطينيين. هذا الحكم من المحكمة العليا الإسرائيلية يبين أنه من الصعب تبرير بناء المستوطنات الإسرائيلية على الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لذلك، غيرت إسرائيل من سياستها وبدأت في بناء المستوطنات على ما يسمى "أراضي الدولة" كما هو محدد تحت قانون الأراضي العثماني حتى تمارس إسرائيل سيادتها عليها، ومن أجل زيادة مساحة ما يسمى أراضي الدولة للبناء على أراضي لا يوجد بها سند قانوني خاص أو أراضي تم تركها وهجرها من قبل المالكين الأصليين. ويمكن القول أيضاً إن هذه الممارسة التي تقوم على أمر عسكري يترتب عليها عقوبات بموجب القانون الدولي.

## الفرع الثاني

### المستوطنات الإسرائيلية انتهاكاً لحقوق الإنسان

ثمة على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛<sup>(39)</sup> (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية<sup>(40)</sup> والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتضعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرّم الشعوب من حقّها في تقرير المصير.<sup>(41)</sup>

يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة يعد مبدأ أساسي في القانون الدولي. فهو ناشئ عن الحظر على استخدام القوة الوارد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(42)</sup> ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من أعمال أحادية لا تتوافق مع القانون الدولي. وورد هذا المبدأ في إعلان العلاقات الودية<sup>(43)</sup> على النحو التالي، أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة فيه انتهاك لبند ميثاق الأمم المتحدة، كذلك يجب أن لا تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على انه استخدام قانوني.

ويعد إعلان الحكومة الإسرائيلية بتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية رداً على تصويت الأمم المتحدة بشأن إقامة دولة فلسطينية انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبناء

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

المستوطنات هو سبب التشريد القسري للفلسطينيين، فقد تم تسجيل عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال بناء المستوطنات والذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

تواترت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان حيث دمرت منازل وممتلكات تعود ملكيتها للفلسطينيين في إطار الممارسات التمييزية ضدهم، وقامت إسرائيل بالتهجير قسراً لمئات من السكان الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية التي ما زالت تحت السيطرة الإسرائيلية. وفرضت إسرائيل قيوداً صارمة على حق الفلسطينيين في حرية الحركة، بالإضافة إلى الاستمرار في بناء المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة، والفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم بصورة تعسفية، بما فيهم الأطفال والمحتجين السلميين.

منذ عام 1967 قامت إسرائيل ببناء أكثر من مائة مستوطنة في الضفة الغربية،<sup>(44)</sup> بالإضافة إلى ذلك، ثمة العشرات من البؤر الاستيطانية على مساحات شاسعة من الأراضي التي أخذت من الفلسطينيين، الأمر الذي يؤكد الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني،<sup>(45)</sup> بمجرد وجود تلك المستوطنات، يعد ذلك انتهاكاً لحقوق المواطن الفلسطيني، لأن إقامة مثل تلك المستوطنات من شأنه أن يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق الإنسانية بما في ذلك الحق في الملكية والمساواة والمستوى اللائق من المعيشة وحرية الحركة.

أمسنا اليوم أمام حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة إسرائيل في الاستحواذ على الضفة الغربية يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم<sup>(46)</sup> في دولة فلسطينية قابلة للعيش والتعايش في المحيط الدولي.

ولم تقتصر انتهاكات إسرائيل على ذلك بل تفاقت لحد تخصيص مساحات شاسعة من الأرض للمستوطنات، وهذا يتجاوز بكثير أقسامها المبنية، وإعلان هذه المناطق مناطق عسكرية مغلقة بأوامر عسكرية ومحظورة على الفلسطينيين، وإن كان يحق للمواطنون الإسرائيليون، واليهود والسياح من أي مكان في العالم الدخول على هذه المناطق بحرية تامة.

على الرغم من أن الضفة الغربية ليست جزءاً من الأراضي الخاضعة لسيادة إسرائيل إلا أن المستوطنات وسكانها يخضعان عموماً للقانون الإسرائيلي. ونتيجة لذلك، فإن المستوطنون يتمتعون بجميع حقوق المواطنين في دولة ديمقراطية، في الوقت نفسه يواصل الفلسطينيون العيش في ظل الأحكام العرفية.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

بما أن إقامة المستوطنات مخالف للقانون الدولي، والتي تنص أحكامه على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إجراء تغييرات دائمة في الأراضي التي تحتلها، ووفقاً للقانون الدولي أيضاً، يحظر على دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي المحتلة. رغم كل ذلك، نفذت الحكومات الإسرائيلية المتتالية سياسة متسقة ومنتظمة في انتهاك ممنهج للقانون الدولي من خلال تشجيع مواطنيها على الانتقال إلى الضفة الغربية، وكانت إحدى وسائل التشجيع، تقديم المزايا المالية والحوافز للمواطنين الإسرائيليين.

بالنظر إلى حقيقة أن المستوطنات غير شرعية، ونظراً لانتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة لها، كان من الواجب على إسرائيل إخلاء جميع المستوطنات بطريقة تحترم فيها حقوق المستوطنين، بما في ذلك دفع التعويضات اللازمة للمستوطنين لإخلاء تلك المستوطنات والانتقال خارجها.

إن إخلاء المستوطنات مشروع يحمل الكثير من التعقيد والذي من شأنه أن يأخذ وقتاً طويلاً لتحقيقه، ومع ذلك، ثمة عدد من الخطوات المرحلية التي يمكن اتخاذها بالفعل الآن من أجل تقليل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي. أيضاً ثمة خطوات أخرى يجب على الحكومة الإسرائيلية القيام بها ومنها وقف كل البناء الجديد في المستوطنات سواء كان ذلك لإقامة مستوطنات جديدة أو توسيع القائم منها؛ والسماح للفلسطينيين باستخدام المناطق غير المبنية ووقف برامج الحوافز المالية الذي يهدف إلى تشجيع المواطنين الإسرائيليين على الانتقال إلى المستوطنات وتخصيص تلك الحوافز لتشجيع المستوطنين للانتقال للمجتمعات داخل حدود دولة إسرائيل.

من الجدير بالذكر، أن مجموع السكان في المستوطنات الإسرائيلية بلغ 213.672 في الضفة الغربية وقطاع غزة، و170.400 في القدس الشرقية، و17.000 في مرتفعات الجولان،<sup>(47)</sup> الأمر الذي يعمل على تغيير الطابع العمراني وتحقيق تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا تزال هذه السياسة مستمرة من قبل إسرائيل رغم إدانتها بشكل صريح لا يساوره الشك من قبل المجتمع الدولي.<sup>(48)</sup>

في ظل سياسة الاستيطان على النحو المتقدم، نجد أن الممارسات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. تؤكد المادة 17 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"<sup>(49)</sup> ومع ذلك، لم يتم احترام ممتلكات

الفلسطينيين الذين لا يزالون عرضة للطرد، وهدم المنازل ومصادرة ممتلكاتهم لإقامة المستوطنات اليهودية هناك، وخاصة في سياق سياسة إسرائيل في الضم الزاحف للأراضي المحتلة.<sup>(50)</sup> كما تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(51)</sup> كون هذه المستوطنات مبنية حصراً لليهود، وفصلها عن بقية سكان الأراضي المحتلة، ومغلقة أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، مثل هذه السياسة يمكن أن ينظر إليها فقط على أنها تمييزية، لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم أدائه باستمرار من قبل الأمم المتحدة.<sup>(52)</sup>

ونتيجة لذلك، فقد أثارت سياسة الاستيطان الإسرائيلية قدراً كبيراً من الإدانة، على حد سواء في جميع أنحاء العالم والرأي العام الإسرائيلي نفسه. وعلاوة على ذلك، أن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو بمثابة الضم الفعلي لتلك المستوطنات لإسرائيل لأنه يعيق تحقيق تقرير المصير للفلسطينيين،<sup>(53)</sup> ويرجع ذلك إلى حقيقة أن المستوطنات تقوم على تغيير الطابع الديموغرافي للأراضي المحتلة، وخصوصاً عندما يتم طرد السكان الأصليين من الأرض ويحل مكانهم أجانب مما يؤدي إلى الوصول لأقلية فلسطينية غريبة على أرضها كما حصل في القدس الشرقية.

بعد التوقيع على إعلان المبادئ في العام 1993،<sup>(54)</sup> هدفت إسرائيل من خلال سياستها الاستيطانية إعطاء المستوطنين اليهود التفوق الديموغرافي الذي مكنهم من المشاركة جنباً إلى جنب مع الفلسطينيين في المفاوضات حول مستقبل الأراضي المحتلة. وبالتالي، هذه المستوطنات تشكل تعدياً على الفلسطينيين لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم. كما أن القصد الحقيقي من سياسة الاستيطان هو خلق حقائق لا رجعة فيها ومنها عدم تحقيق تقرير المصير للفلسطينيين.

شكلت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تجاوزاً لكل المبادئ التي جاء بها القانون الدولي والتي تتعلق بالاحتلال العسكري. بل أن تلك السياسة تعتبر انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي التقليدي<sup>(55)</sup> واتفاقية جنيف الرابعة وخاصة المادة 49 (6) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب.

### كيفية وقف المستوطنات الإسرائيلية

تهدف الدولة الإسرائيلية من وراء إقامتها للمستوطنات وطوقها بجدار الفصل العنصري إلى رسم حدود سياسية لإعاقة إقامة الدولة الفلسطينية، وهي تستبق بذلك مفاوضات الوضع النهائي وهو الأمر الذي تدركه الولايات المتحدة والمجتمع الدولي، فهم على وعي تام بأن إقامة الجدار سيلحق بالشعب الفلسطيني أضراراً سياسية واجتماعية واقتصادية، وأنه سيساهم في تسمين الغول الاستيطاني، وتخليد السيطرة الصهيونية على الفلسطينيين وأرضهم.<sup>(56)</sup>

ولعل من أشد أخطار المستوطنات والجدار الفاصل، ما تحدثه من عمليات طرد وهجرة قسرية داخلية في نطاق الضفة الغربية، تمهيداً ربما للتهجير القسري في سياق الوطن البديل، وتوفير فرصة لمزيد من مصادرة الأراضي والاستيطان، وتزايد عدد المستوطنين في الضفة الغربية، وربما كان هذا هو الغرض الحقيقي من بناء الجدار، فلو كان الهدف منه أمنياً لاكتفوا ببنائه على طول الخط الأخضر.<sup>(57)</sup>

وقد أكد عدد من المتخصصين في مجال الاستيطان، والعاملين في مجال الإعلام أن الجدار العازل يعد من أخطر المخططات الاستيطانية الضخمة التي تنفذها سلطات الاحتلال على الأرض منذ احتلالها لبقية الأراضي الفلسطينية عام 1967. وهذا الجدار يشكل مأساة إنسانية كبيرة للفلسطينيين، حيث تسبب في قطع أوصال الأرض والمجتمع جميعاً، ويتسبب في مشكلات كبيرة لا حصر لها في البنية الفلسطينية، ويحول دون قيام دولة مستقلة، ويصادر إمكان قيام سلطة فلسطينية حقيقية فاعلة ومقتدرة، تستطيع قيادة شعبها وتأخذ بيده نحو التنمية والبناء.<sup>(58)</sup>

ومن منظار آخر لا شك بالتحليل القانوني للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 2004/7/9 بشأن الجدار الفاصل في الضفة الغربية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/8. نستنتج أن هذا الجدار غير شرعي استناداً إلى أحكام القانون الدولي، فهو يرسخ فكرة ضم الأراضي المحتلة وإحاقها بالكيان الصهيوني، الأمر الذي يخالف اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها. كما أن هذا الجدار يحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، وينتهك حقوق الإنسان. كما أن الإدعاءات الإسرائيلية في أن الجدار إجراء للدفاع عن النفس وللضرورات العسكرية هو قول واه لا يستند إلى أساس قانوني

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة  
ولا يوجد إشارة تسنده في ضوء أحكام القانون الدولي وتبقى مسؤولية الأمم المتحدة في وقف التوغل  
الاستيطاني من جهة واعدة الأراضي للفلسطينيين من جهة أخرى.  
وسنعمل على بحث الرؤية نحو وقف المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على الدولة الفلسطينية  
في المطلب الاول، ومن ثم التعرض إلى رأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار العازل في  
المطلب الثاني.

## المطلب الاول

### المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على الدولة الفلسطينية

لا يزال الفلسطينيون في حالة تهديد إلى يومنا هذا رغم أن عددهم في تفوق مستمر، ورغم  
حلقات التفريغ المستمرة ضدهم من أراضيهم واستهداف حياتهم إلى أن التعاطف الدولي معهم لم  
يوفق في تخليصهم من القمع الإسرائيلي. لذلك فالتمييز ضد الأشخاص المهجرين داخلياً محرم  
دولياً وبشدة.<sup>(59)</sup> فقد حرم المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتهجير الداخلي<sup>(60)</sup> على أن  
التمييز على أساس كون الأشخاص مهجرين في الداخل.

والمبدأ الرابع يشمل تحريماً أوسع للتمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو  
المعتقد أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو القانوني، أو  
العمر أو الإعاقة، أو الملكية أو المولد أو أية معايير أخرى مماثلة.<sup>(61)</sup>

لذا، سنتناول اثر المستوطنات الإسرائيلية على الدولة الفلسطينية من خلال التعرض للأثر  
المرتبط على مواصلتها في الفرع الأول، ومن ثم استحالة قيام دولة فلسطين في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### اثر مواصلة المستوطنات الإسرائيلية

إن المبادئ التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(62)</sup> مادة 10 - 23 والتي تتكلم في  
مجملة عن الحق في الحياة والسلامة الجسدية وصون الكرامة والحرية في التنقل واختيار مكان  
السكن والحق في الرعاية العائلية وتوفير العناية الطبية وظروف معيشية مناسبة وغيرها، تم هدرها  
من قبل الاستيطان الإسرائيلي.

أما فيما يتعلق بالسكان المهجرين من أراضيهم فقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
رقم 194<sup>(63)</sup> الذي يؤكد على حق جميع الأشخاص المهجرين أثناء حرب 1948 في العودة إلى



موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

ديارهم واستعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن خسائرهم المادية والمعنوية. واليوم وبعد مرور أكثر من ستة عقود على تلك المأساة التاريخية نجد أنه أصبح من الجدية بمكان أن توفر المنظمات الدولية الدعم السياسي لأهل تلك المأساة من دون أن تبقى تلك القضية رهن النفاق الدولي ونظام المعيارين والكيل به متى تطلب الأمر.

إن عدم مشروعية وقانونية الاستيطان تم إقراره منذ زمن طويل، ومنذ اللحظة الأولى التي تمت فيها إقامة أول مستوطنة في الأراضي العربية المحتلة سواء في فلسطين أو سيناء أو الجولان، كما أن القانون الدولي الإنساني يحرم بشكل واضح إقامة المستوطنات، ومن الصحة بمكان القول إن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تنص صراحة على تحريم إقامة المستوطنات، لكن ذلك لا يعني أنها تجيز ذلك، ولعل السبب في أن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على تحريم الاستيطان يعود إلى أنه في تلك الفترة الزمنية كان القانون الدولي تحت سطوة الدول الأوروبية، ولم ترغب الدول الأوروبية بتقييد نفسها.

ونجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة ممارسات الاستيطان من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 في أعقاب أحداث الحرب العالمية الثانية.

ويمكن القول أيضاً إن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 قد حرما الاستيطان، ولكن بطريقة غير مباشرة، أي بمعنى آخر وردت بهما نصوص تحرم نزع ملكية الإنسان بهدف تهجيره أو تشريده من بلده، وهذا ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عموماً. لذلك، يعد المجتمع الدولي أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي،<sup>(64)</sup> ولكن تصر إسرائيل على أن تلك المستوطنات متماشية مع القانون الدولي،<sup>(65)</sup> وتبريرها في ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي المحتلة في حرب الأيام الستة لعام 1967. إلا أن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية أكدت جميعها على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي المحتلة.<sup>(66)</sup>

وقد أكدت العديد من قرارات الأمم المتحدة على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي في عام 1979 و1980.<sup>(67)</sup> كذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 والذي يشير

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بوصفها الأداة القانونية الدولية المعمول بها، لذلك دعا المجلس إسرائيل إلى الكف عن نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة أو تغيير التركيبة الديموغرافية الخاصة بها.

صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك قرار 446،452،465،471 و 476، تلك القرارات أكدت على أن المستوطنات غير شرعية كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعتبر نفسها الجهاز الدولي الوحيد الذي يقوم بعملية تدوين القانون الدولي أصدرت العديد من القرارات بأغلبية ساحقة والتي دعت إسرائيل إلى الانسحاب من المستوطنات، كذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة ذات الصلة بالمستوطنات تعد انتهاكاً للقانون الدولي.

ويرتبط حظر نقل السكان ارتباطاً وثيقاً بحظر الاستيلاء على الأراضي في ميثاق الأمم المتحدة، لأن على دولة الاحتلال مجرد إدارة الأراضي، والقيام بذلك بطريقة تعود بالفائدة على السكان الأصليين، وعلى هذا النسق اعتبرت تلك الممارسات جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وهي انعكاس للقانون الدولي العرفي، اعتبرت أن أي نوع من نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة محظور، بغض النظر عما إذا كان النقل طوعي أو قسري.

كذلك نقل السكان الواقعين تحت الاحتلال يعد غير قانوني أيضاً. ويعد الاتحاد الأوروبي أن المستوطنات غير شرعية، وهذا ما ذكرته أيضاً العديد من هيئات الأمم المتحدة المختلفة في عدد من وثائقها.<sup>(68)</sup>

## الفرع الثاني

### عدم إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقلة

إنّ المستوطنات الإسرائيلية والجدار العازل يجعل إمكانية وجود دولة فلسطينية قابلة للحياة مستحيلة كما يريد لها دعاة مشروع خارطة الطريق، فالجدار يرسم الحدود بين دولة الكيان الصهيوني وفلسطين من طرف واحد. وإذا كانت السلطة الفلسطينية تصر على أنّ أي تسوية سياسية يجب أن تؤدي إلى دولة فلسطينية قابلة للحياة في الضفة الغربية وقطاع غزة. فبعد بناء الجدار فلا مجال لتحقيق

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

هذا الهدف عبر الوسائل السلمية. فإذا كان أهمُّ متطلبات إيجاد دولة قابلة للحياة هو التواصل الإقليمي بين أجزائها، فإنَّ مسار الجدار حول القدس يقضي تماماً على أي إمكانية لتحقيق هذا الشرط من شروط الدولة. فمسار الجدار يقسم عملياً الضفة الغربية إلى قسمين كبيرين، قسم يقع جنوب الجدار، وآخر يقع للشمال من الجدار، ولا يوجد بينهما أي تواصل إقليمي.<sup>(69)</sup>

إن مسار الجدار جزء من سيناريو صهيوني يستهدف في نهايته إلى أن القدس الموحدة كما تضعها هي عاصمة الدولة الصهيونية<sup>(70)</sup> التي لا يمكن التنازل عنها، وإذا كانت الظروف قد دعت حكومة الاحتلال إلى الدخول في تسوية سلمية ما، فإنها تقوم بكل ما يمكنها القيام به للوصول إلى ترسيخ أوضاع على الأرض غير قابلة للتغيير. وفي نفس المخطط يأتي الحديث عن الجدار الفاصل حول القدس باعتباره جزءاً من هذا المخطط، يتضمن في إطاره تثبيت حقائق جغرافية وسكانية تعوق التوصل إلى تسوية سياسية تلبى سقف الحد الأدنى فلسطينياً.<sup>(71)</sup>

إن بناء الجدار العازل حول القدس يأتي انسجماً مع تنفيذ خطة شارون للمعازل البننتوسانات التي طرحها في لقاءه مع رئيس وزراء إيطاليا عام 1997، والتي تمثل رؤيته للحل السياسي القائم على دولة فلسطينية على 42% من مساحة الضفة الغربية، ومن ثم فإن مخطط الجدار يفرض واقعاً سياسياً حسب رؤية شارون للحل النهائي، ويضمن احتفاظ الكيان بالسيادة على غور الأردن حسب خطة أيلون التي عرضت قبل ثلاثين سنة تقريباً.<sup>(72)</sup>

يقول حزب السلام الصهيوني غوش شالوم "إن الجدار لن يوفر الأمن والسلام للإسرائيليين لأنه رمز للاحتلال لا أقل ولا أكثر. ومن خلال نظرة عابرة لمخطط هذا الجدار يلاحظ أنه يعكس رؤية شارون الحقيقية للحدود التي يجب أن تتوقف عندها أي دولة فلسطينية في المستقبل."<sup>(73)</sup>

## المطلب الثاني

### رأي محكمة العدل الدولية في الجدار العازل

لقد توصلت محكمة العدل الدولية<sup>(74)</sup> في العام 2004 إلى نتيجة مفادها أن بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي،<sup>(75)</sup> وأوضحت المحكمة التبعات القانونية التي يمكن أن تنتج عنه بعدم قانونية بناء الجدار.

إن بناء الجدار العازل لا يمكن أن يتم الحديث عنه من دون وضعه في سياق العمومية واستقراء الأحداث التاريخية، فمنذ العام 1947 وهي السنة التي تم فيها تبني قرار الجمعية العامة

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

رقم 181<sup>(76)</sup> وإنهاء الانتداب على فلسطين، توالى النزاعات المسلحة وأعمال العنف العشوائي والإجراءات القمعية في الأرض التي كانت خاضعة للانتداب.

لذا، سنعمل على بحث موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالجدار العازل من خلال بحث فحوى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل في الفرع الأول، ومن ثم بحث الآثار السياسية والقانونية الناجمة عن إعلان المحكمة عدم شرعية الجدار في الفرع الثاني.

## الفرع الاول

### فحوى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل

في العام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً<sup>(77)</sup> خلص إلى أن إسرائيل قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو في حالة ضرورة بناء مستوطنات تتعارض أساساً مع القانون الدولي. خلصت المحكمة أيضاً إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين) وممارستهم للحق في العمل، وفي الصحة وفي التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي لائق.

وفي العام 2003، أعلنت حركة عدم الانحياز أن المستوطنات الإسرائيلية 2003 آخريّة<sup>(78)</sup> ذلك أن بناء مثل تلك المستوطنات يؤثر على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ويصعب من خلاله التوصل إلى حل سلمي، كذلك منظمة التعاون الإسلامي<sup>(79)</sup> اعتبرت أن المستوطنات، بما في ذلك المستوطنات في القدس الشرقية تعد من الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفي العام 2012، أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأيه بأن المستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي.<sup>(80)</sup> كذلك منظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش تسلم بأن مثل تلك المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي من ناحية وانتهاكها لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

لقد أكد خبير القانون الدولي "جوليوس ستون" على أن المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، ويعود تبريره لعدد من الأسباب المختلفة. إلا أن "ويليام م. برينتون" خالف "ستون"، وأكد على شرعية المستوطنات لما لإسرائيل من حق شبه سيادي<sup>(81)</sup> على الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي معتبراً أن المستوطنات الإسرائيلية قانونية.

وعندما بدأت المحكمة برأيها الاستشاري<sup>(82)</sup> أكدت على أن كلاً من إسرائيل وفلسطين يجب ان يلتزما بالعمل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعد حماية أرواح المدنيين من أهدافه الأولى. وقد رأت المحكمة أن هذا الوضع المأساوي يمكن وضع حد له فقط من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن نية، ولا سيما القرار 242 لعام 1967<sup>(83)</sup> والقرار 338 لعام 1973.<sup>(84)</sup> وتمثل "خريطة الطريق" التي أجازها مجلس الأمن بقراره رقم 1515 لعام 2003<sup>(85)</sup> آخر المحاولات الرامية لبدء مفاوضات من أجل هذه الغاية. وترى المحكمة أن من واجبها أن تلفت انتباه الجمعية العامة التي تم إعداد هذا الرأي الاستشاري لها إلى الحاجة لتشجيع هذه الجهود لكي يتحقق بأسرع ما يمكن وعلى أساس القانون الدولي، حل عن طريق المفاوضات للمشاكل العالقة وإنشاء دولة فلسطينية تقوم جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين مع ضمان السلام والأمن لجميع دول المنطقة.

وبحكم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(86)</sup>، طلبت من المحكمة رأياً استشارياً - أحد اختصاصات المحكمة - بخصوص "جدار الفصل العنصري"، بعد أن حاولت إسرائيل ومن يدعمها في الأمم المتحدة، إعاقة إصدار قرار إدانة، بدعوى أن الجدار أقيم بدوافع أمنية لا تخالف قواعد القانون الدولي.

لقد شمل الرأي الاستشاري على 163 نقطة أكدت فيه المحكمة التالي:

1- المحكمة وبالإجماع من قبل قضاتها ترى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي<sup>(87)</sup> لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب.

2- وبأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، تقررت الاستجابة لطلب تقديم رأي استشاري.

فكان القرار:

أ- أن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وما حولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.<sup>(88)</sup>

ب- تعتبر إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلقي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقاً للبند 151 من هذا الرأي.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

ج- إن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.

د- يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء. ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في عام 1949 أن تلتزم أيضاً وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمن امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.

هـ- يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان.

وفي العام 2004، أصدرت الأمم المتحدة قرار مجلس الأمن 1544<sup>89</sup> مؤكداً على أن تلتزم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتتعهد تقييداً دقيقاً بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ودعا إسرائيل إلى معالجة احتياجاتها الأمنية داخل حدود القانون الدولي. لذلك قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي في قرارها الصادر بتاريخ 2004/7/9 وبواقع أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، أن جدار العزل، الذي تقيمه إسرائيل فوق الأراضي الفلسطينية مخالف للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بوقف البناء فيه وهدم ما تم بناؤه، وبدفع تعويضات لكل المتضررين بما في ذلك القاطنون في القدس الشرقية وما حولها.

## الفرع الثاني

### الآثار السياسية الناجمة عن إعلان المحكمة عدم شرعية الجدار

طالبت المحكمة كل الدول أن لا تعترف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء "الجدار"، ودعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، إلى النظر في أي إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار. إن ما اتخذته محكمة العدل الدولية، مجرد رأي استشاري، إلا أن صدوره من أعلى هيئة قضائية في العالم، يعد نصراً معنوياً كبيراً لفلسطين وللدول التي قد تواجه نفس المصير في المستقبل. اليوم نجد بأن المجتمع الدولي يجب ان يتحمل مسؤولياته ويقوم بتنفيذ قرار محكمة

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة  
العدل الدولية والقاضي بعدم شرعية "جدار الضم والتوسع والفصل العنصري الإسرائيلي" ووجوب  
إزالته.

إن الرأي الاستشاري يعد بحق إسرائيل<sup>(90)</sup> من القرارات الهامة كون صدوره من أعلى هيئة  
قضائية<sup>(91)</sup> في العالم وأن شخصيات قضائية مهمة من مختلف دول العالم جاءت لتقول إن هذه  
الأرض محتلة وإن بناء الجدار عليها بما فيها القدس هو جدار غير قانوني. وهذا بدوره يعطي الانطباع  
بأن القدس الشرقية مدينة محتلة، وأن المستوطنات الإسرائيلية غير مشروعة.

وإذا ما عدنا بالذاكرة إلى الوراء نجد بأن موقف محكمة العدل الدولية هو نفسه فيما يتعلق  
بموقفها من حكومة جنوب أفريقيا، وما ترتب عليه من عقوبات فرضتها الأمم المتحدة على نظام  
التمييز العنصري البائد في جنوب أفريقيا. إن السؤال الآن موجه إلى المجتمع الدولي ومضمونه:  
هل إسرائيل دولة فوق القانون؟، ذلك أن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجتمع الدولي ككل أمام  
اختبار الجدار العازل في فلسطين. وتبقى الولايات المتحدة على وضعيتها التاريخية فيما يتعلق  
بالدعم الكامل لإسرائيل معتبرة أن قرار محكمة العدل الدولية التي اعتبرت الجدار الفاصل الذي  
تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية غير شرعي، يسيء إلى الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل  
سلمي بين إسرائيل والفلسطينيين. وبقي موقف الولايات المتحدة ثابتاً مؤكداً على أن هذا القرار غير  
ملزم ومن شأنه أن يصرف الأنظار عن الجهود السياسية المبذولة لحل المشكلة.

أما عن وجهة نظر الإسرائيليين فقد اعتبرت إسرائيل والمحكمة العليا الإسرائيلية<sup>(92)</sup> أن أي قرار  
تصدره المحكمة لن تأخذ فيه الحكومة الإسرائيلية، ذلك أن أي قرار بحق إسرائيل يجب أن يبحث  
مسألة أمن إسرائيل ومنع الإرهاب ولأنه -أي القرار- رأي أحادي الجانب لا تقف وراءه سوى  
اعتبارات سياسية، ويتجاهل كلياً سبب بناء الجدار الأمني وهو الإرهاب الفلسطيني.

وعلى صعيد الجانب الإنساني، نجد ترحيل السكان الأصليين "الفلسطينيين" فيه انتهاك  
لل قانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،<sup>(93)</sup> وأحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية  
مثل اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907،<sup>(94)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب  
الأصلية،<sup>(95)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949<sup>(96)</sup> والتي  
تحظر جميعها الترحيل كشكل من أشكال العقاب في أراض محتلة.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية. من  
تلك القرارات، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،<sup>(97)</sup> حق

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،<sup>(98)</sup> اللاجئين الفلسطينيين،<sup>(99)</sup> الأشخاص المشردين في عام 1967،<sup>(100)</sup> أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية،<sup>(101)</sup> قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة،<sup>(102)</sup> التسوية السلمية للقضية الفلسطينية،<sup>(103)</sup> المستوطنات الإسرائيلية،<sup>(104)</sup> والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>(105)</sup>

إن حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة قد أشار إليها مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 237 لعام 1967<sup>(106)</sup> على أنها "أساسية وحقوق إنسان غير قابلة للمصادرة"، وتلك الحقوق تجد أساساً لها في الحماية التي يوفرها القانون الدولي، وخصوصاً في ظروف مثل الاحتلال العسكري، وفي حالة أسرى الحرب. وعليه نجد بأن معايير حقوق الإنسان والالتزامات فيما يتعلق بالسكان الأصليين منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

كذلك القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة والتي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان.  
إنّ جدار الفصل العنصري سترك آثاراً خطيرةً على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نذكر بعضها:

فمن الناحية الأولى إن من أهداف بناء الجدار وضع المزيد من الضغوط على القيادة الفلسطينية لإجبارها على التجاوب مع التصورات الصهيونية المتعلقة بحل قضايا اللاجئين والقدس والحدود، فدولة الكيان الصهيوني اعتادت على إيجاد مثل هذه الوقائع في سياق صراعها التفاوضي مع القيادة الفلسطينية، كما أنّ هذا التكريس لنظام الفصل العنصري على مناطق مترابطة جغرافياً وتاريخياً وفرض حدود سياسية جديدة على الفلسطينيين، سيتيح قدراً كبيراً من المناورة على الأرض لحكومة اليمين الصهيونية على طريق تثبيت احتلال أجزاء كبيرة من الضفة الغربية، ومن ثم تعزيز



موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

الاستيطان وإيجاد وقائع وظروف جديدة على الأرض تكبل المفاوضات الفلسطينية في أية مفاوضات مقبلة، لتستخدمها في أي مفاوضات قادمة للحل النهائي بحيث لا يمكن لأي طرف إمكانية التغيير في تلك الوقائع أو استبدالها، فالفلسطينيون إذن لن يكون من الصعب عليهم رسم معالم الدولة الفلسطينية بشكل منفرد. (107)

ومن الناحية الثانية إنَّ من أخطر التداعيات التي يمكن أن تنتج عن بناء الجدار حول القدس، العمل على استكمال تهويد كامل مدينة القدس. وإخراج الفلسطينيين منها على المدى البعيد بكل الوسائل والسبل، كي تواجه إسرائيل الفلسطينيين بالأمر الواقع وتقطع الطريق عليهم في أن يكون شرقي القدس عاصمة لدولتهم القادمة.

ومن الناحية الثالثة، بعد استكمال مسار الجدار حول المدينة سيجد خمسة وخمسون ألف مقدسي أنفسهم خارج حدود المدينة في المرحلة الأولى، وهذا العدد مرشَّح للارتفاع ليصل إلى مائة ألف مقدسي، لأنَّ القرار يمهّد الطريق في المستقبل لسلخ الأحياء الفلسطينية جنوب المدينة عنها وضمها للضفة الغربية. ولجلب مزيد من اليهود للمدينة المقدسة قرّرت الحكومة الصهيونية تقديم تسهيلات كبيرة لكل يهودي يستعد للاستيطان في القدس ومحيطها، عن طريق توفير فرص عمل كثيرة ومغرية عبر إقامة مناطق صناعية ومرافق سياحية، إلى جانب تقديم تسهيلات ضريبية كبيرة. وفي نفس الوقت فإنَّ الحكومة الصهيونية تقدم قروضاً ميسرة جداً لتسهل على اليهود شراء شقق في الأحياء الاستيطانية داخل المدينة وحولها. ويقوم ممثلو الوكالة اليهودية بالتجوال في أرجاء العالم لحث اليهود على تفضيل الاستيطان في القدس عندما يهاجرون إلى الدولة العبرية.

أما من ناحية رابعة يؤدي الجدار إلى المزيد من إقامة المستوطنات من خلال مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، كما أوجد مساحات واسعة من الأراضي الشاسعة الخالية التي بالإمكان استغلالها في إقامة مزيد من الأحياء الاستيطانية. فالجدار الذي يصل القدس بمستوطنة "معاليه أدوميم" كبرى مستوطنات الضفة الغربية مكن سلطات الاحتلال من استغلال الأراضي الواقعة بين القدس وتلك المستوطنة في مشروع بناء آلاف الوحدات السكنية لاستيعاب عشرات الآلاف من اليهود. (108)

إنَّ استكمال بناء الجدار في محيط القدس يعني أيضاً ضم عدد من أهم التجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية لبلدية الاحتلال في القدس، لأن مسار الجدار حول المدينة يعني ضم مستوطنة "معاليه أدوميم" الواقعة إلى الشمال الشرقي من المدينة، التي يبلغ عدد سكانها ثلاثين ألفاً. وعند

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

إتمامه ستكون مناطق مثل كفر عقاب وقلنديا ومخيم شعفاط وغيرها خارج حدود شرقي القدس، وتقول حكومة العدو "إنَّ عدد نفوس هذه المناطق يبلغ خمسة وخمسين ألفاً، بينما يؤكد الفلسطينيون أنَّ العدد سيكون أكثر من ضعف ذلك، وكذلك ضم التجمع الاستيطاني "غوش عتصيون" الذي يعد من أكبر التجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية، حيث يضم عشرات الآلاف من المستوطنين اليهود.

ولم يكتف الاحتلال الصهيوني بمنع المقدسين عملياً من استغلال 86% من أرضهم وبناء أكثر من 16 مستعمرة وعشرات البؤر الاستعمارية عليها، بل يسعى لإيجاد تجمع استعماري يهودي عليها يبلغ تعدادة الآن حوالي مائتي ألف مستعمر يهودي. وهو لا يسعى فقط لضم القدس سياسياً واعتبارها عاصمة أبدية لدولة الاحتلال، بل كان مخطط السور العنصري إنهاء ذلك الملف من طرف واحد، طرف الاحتلال القوي المدعوم أميركياً والمستفيد من ضعف الشرعية الدولية ومؤسساتها. ويعدُّ جدار الفصل في منطقة القدس حلقة من سياسة الفصل العنصري التي بدأ تنفيذها من شمال الضفة حتى جنوبها ومن شرقها حتى غربها باعتبارها آخر السيناريوهات والمخططات لتوسيع حدود بلدية القدس من جهاتها الثلاث: الشمالية والجنوبية والشرقية.<sup>(109)</sup>

وتتمثل خطورة هذا الإجراء في أنه يستبق الحل الدائم ويضم تجمعات استيطانية لبلدية الاحتلال، بحيث تعتبر الدولة العبرية مصير التجمعات الاستيطانية عندما يحين التفاوض حول التسوية الدائمة خارج نطاق التفاوض. صحيح أن التجمعات الاستيطانية الكبيرة ليست كلها تقع في محيط القدس، لكن تكريس ضم بعضها لبلدية الاحتلال، يعني حدوث سابقة تسمح للدولة العبرية بضم بقية التجمعات لها.

## الخاتمة

لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي أن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة تاريخياً، أو حتى على أساس الانتداب على فلسطين الذي تم في عام 1922. ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع تحت الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

علاوة على ذلك، أن إسرائيل لم تحقق أي مكسب على الأراضي التي تم احتلالها خلال حرب الأيام الستة في عام 1967.<sup>(110)</sup> وعليه يجب على إسرائيل الاحتكام للقانون الدولي الإنساني من خلال جملة من النقاط، أولها، أن ما أكدته المحكمة العليا الإسرائيلية من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الملكية الخاصة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بالعادة مبررة بسبب الاحتياجات الأمنية المؤقتة، ومن ثم فإن ذلك فيه انتهاك لنص المادة 52 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثانياً، يمكن القول إن بناء المستوطنات يعطي حقوقاً لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد الاحتلال ويعد مخالفة جسيمة لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثالثاً، وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تقوم بنقل سكان إسرائيليين من مكان سكنهم إلى المستوطنات في الأراضي المحتلة وفي ذلك أيضاً مخالفة لنص المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة. ونتيجة لذلك، يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي.

إن أي انتهاكات واضحة للقانون الدولي من قبل إسرائيل تفرض مسألة دولية كالعقاب على تلك الأفعال غير المشروعة، لأن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة التي تنتهك سيادة القانون الدولي لأن حجر الأساس هو الالتزام باحترام القانون الدولي ووقف أي عمل غير مشروع والتعويض عن كل الأعمال الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.<sup>(111)</sup>

وبناء على ذلك، فإنه يقع على دولة إسرائيل الالتزام والامتثال للقرارات والشرعية الدولية، لا سيما تلك الالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني. يقع اليوم على إسرائيل أكثر من أي وقت مضى الالتزام بوضع حد لسياساتها الاستيطانية، ليس فقط مطالبة إسرائيل بوقف بناء

مستوطنات جديدة ولكن أيضاً تفكيك كل المستوطنات المدنية القائمة على الأراضي المحتلة مع دفع التعويضات اللازمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه. كما تقدم تم توضيح رأي القانون الدولي ورأي محكمة العدل الدولية لعام 2004 فيما يتعلق ببناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية وما قام بتقريره مجلس الأمن الدولي في قرار رقم 446 لعام 1979<sup>(112)</sup> من أن ممارسة العمليات الاستيطانية يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وبما أن الغاية والمقصد الأساسي من منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الأجدر أن تقوم إسرائيل بالاعتراف - ضمناً على الأقل - بأن كل أعمالها الاستيطانية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

### نتائج البحث

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- 1- يقف المجتمع الدولي اليوم في صمت أمام بناء تلك المستعمرات، فقد تبين بأن المواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية لا يشوبها أي نقص في مسألة تحريم الاستيطان لكن ثمة صعوبة في تبيان الخط الفاصل ما بين النظرية والواقع العملي وتطبيقه.
- 2- بما أن الفلسطينيين لا يزالون في وضع حرج فيما يتعلق بالمستوطنات التي تم بناؤها على أراضيهم فإن هذا الوضع أسهم إلى الوصول إلى عقاب جماعي مع ازدياد فرض القيود على حرية التنقل وتجزئة الأراضي الفلسطينية ليسهل السيطرة عليها والنتيجة تفوق سكاني لصالح الإسرائيليين.
- 3- إن معايير القانون الدولي اليوم تتطلب بأن يفرض المجتمع الدولي تطبيق تلك المعايير وأن يعد حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف وتحديداً لمن يعيشون في الأراضي المحتلة.
- 4- ثبت أن بناء المستوطنات الإسرائيلية والجدران العالية فكرة صهيونية قديمة، وأن جذورها متأصلة في تاريخ اليهود، وفي تراثهم الديني، وفي عمق النفسية الصهيونية. والانغلاق اليهودي معروف على امتداد التاريخ، فمن جدران أريحا وأورشليم ظهرت فكرة الغيتوهات.
- 5- فيما يتعلق بالقضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، فإنه من العدل بمكان أن تلتزم دولة إسرائيل بفتاوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالاستيطان وتنفيذ كافة التزاماتها الدولية

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

- حتى لا يتم الوصول إلى مرحلة النفاق الدولي والكيل بمكيالين كما هو الحال في معظم الصراعات الدولية الناشئة اليوم.
- 6- لما لمجلس الأمن الدولي من سلطة اتخاذ القرارات والتوصيات، فإنه من باب أولى أن يستخدم المجلس تلك الصلاحيات لتوقيع الجزاءات المناسبة على إسرائيل بسبب تجاهلها التزاماتها الدولية.
- 7- من الواجب دولياً أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة كافة التزاماتها مع تدابير ضرورية لتكفل إسرائيل احترام تلك الاتفاقية.
- 8- كفالة احترام القانون الدولي ومبدأ حسن النية في التعامل كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة مع كفالة عدم الاستخدام المفرط للقوة وأتلاف الأراضي والتوسع في بناء المستوطنات.
- 9- يعد حق التنقل من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لذلك يتطلب من إسرائيل اليوم أن تسعى إلى منح ذلك الحق لأصحابه.
- 10- اتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى حل دائم لمسألة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وإن هذا الحل لن يتحقق باستخدام القوة، ذلك أن الوسائل السلمية تعتبر الأفضل والأسرع لتوفير الأمن والسلام على المدى الطويل.
- 11- إن المستوطنات الإسرائيلية والجدار الحالي يأتي استجابة للشعور اليهودي بالخوف من الآخر، ولحالة الإحساس والشعور بخطر المطاردة.
- 12- تعود فكرة المستوطنات الإسرائيلية وبناء جدار الفصل العنصري الحالي إلى مؤسس اتحاد الصهيونيين الإصلاحيين الزعيم اليهودي الروسي زيفي جابوتينسكي 1880-1940.
- 13- الآثار السلبية للجدار خطيرة جداً ومنها رسم حدود سياسية لإعاقة إقامة الدولة الفلسطينية. بل جعل إقامة هذه الدولة من المستحيلات، وضم التجمعات الاستيطانية اليهودية لبلدية القدس الكبرى ولمشروع القدس الكبرى.
- 14- يهدف بناء الجدار إلى تحويل شرق القدس والبلدات والأحياء والقرى الفلسطينية التابعة لها إلى معازل وسجون مغلقة من جميع الجهات، مما يجعل من المستحيل على سكانها الفلسطينيين التحرك والتنقل داخلها وفيما بينها بدون الموافقة الصهيونية، وعزل مئات من المواقع المقدسة والآثار الحضارية عن محيطها العربي والإسلامي.

- اتفاقية أوسلو - إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية لعام 1993.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/ سبتمبر 2007.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.
- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949.
- الخريطة التفاعلية لمناطق بلدية القدس "باللغة العبرية موقع بلدية "أورشليم القدس" الإسرائيلية.
- دبليو توماس مالميسون وسالي مالميسون، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي، لندن: لونغمان، 1986.
- رميل، تيري، الفلسطينيون المهجرون في الداخل: الحماية الدولية والحلول الدائمة 2004. للإطلاع على النص الكامل للورقة [www.badil.org](http://www.badil.org)
- شعبان، عبد المحسن، لماذا لا تلجأ "إسرائيل" إلى القضاء الدولي؟ مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية (2009).
- الطراونه، محمد، القانون الدولي الإنساني- النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (2003).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في عام 1967.
- قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980.

موقف القانون الدولي من المستوطنات ..... شادي الشديفات و علي الجبرة

- محمد، محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001، (2012).
- منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15 - 007 - 2009.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- يهودا بلوم، "صاحب الحق الغائب": انعكاسات على وضع يهودا والسامرة، 3 مجلة القانون الإسرائيلي 279 (1968).

المصادر والمراجع باللغة الانجليزية

- Arai Takahashi, 'The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).
- Barak-Erez, Daphne, Israel: The Security Barrier — between International Law, Constitutional law, and Domestic Judicial Review, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, P. 548 (2006).
- Benvenisti, Eyal, The International Law of Occupation, Princeton University Press P. 34, (2004).
- Berliner, M.J., Palestinian Arab Self-Determination and Israeli Settlements on the West Bank: An Analysis of Their Legality under International Law, Loyola International and Comparative Law Review, P. 577 (1985).
- Bowen, Stephen, Human Rights, Self-determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories. International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers., PP. 151–152 (1993).
- Breven C. Parsons, Moving the Law of Occupation into the Twenty-First Century, Naval Law Review, published by U.S. Naval Justice School, P. 21 (2009).
- Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949.

- Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907.
- Drew, Catriona, Self-determination and Population Transfer, Human Rights, Self-determination, and Political Change in the Occupied Palestinian Territories, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, PP, 151–152 (1997).
- Emma Playfair, International Law and the Administration of Occupied Territories, USA: Oxford University Press, P. 396 (1992).
- Falk, Richard, Some Legal Reflections on Prolonged Israeli Occupation of Gaza and the West Bank, Journal of Refugees Studies, 2.1, P. 44 (1989).
- General Assembly Resolution number, 181 (1948).
- Gilbert, Jérémie, Indigenous Peoples' Land Rights Under International Law: From Victims to Actors, P. 22, (2006).
- International Court of Justice, International status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950, p. 136. Moreover, the rights of states and people are safeguarded under Article 80 of the United Nations Charter.
- International Status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C. J. Reports, P. 136. cf. Kohen, Marcelo G., p. 47 (1950).
- Israeli High Court of Justice, Izzat Muhammad Mustafa Duweikat et al. v Government of Israel et al. [http://www.hamoked.org/files/2010/1670\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/files/2010/1670_eng.pdf)
- Israeli Ministry of Foreign Affairs, Israel, the Conflict and Peace: Answers to frequently asked questions, (2007).



- Kuttab, Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, P. 163 (1982).
- Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).
- Michael, Adams, The Universal Declaration of Human Rights and the Israeli Occupation of the West Bank and Gaza, Palestinian Rights: Affirmation and Denial, ed. Ibrahim Abu Lughod, USA: Medina Press, P. 75 (1982).
- Pollack, Kenneth, Arabs at War: Military Effectiveness 1948–1991, University of Nebraska Press, P. 290 (2002).
- Roberts, Adam, Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories since 1967, The American Journal of International Law, P. 89 (1990).
- Rostov, Eugene V., “Palestinian Self-Determination“, Possible Futures for the Unallocated Territories of the Palestine Mandate, Yale Studies in World Public Order, Yale, Yale Law School, PP. 157-158, (1979).
- Schücking, Walther, The International Union of the Hague Conferences, Clarendon Press, 1918.
- Security Council Resolution Number 446 (1979).
- Shamgar, Meir, The Observance of International Law in the Administered Territories, Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University, P. 263 (1971).
- Shlaim, Avi, The Iron Wall: Israel and the Arab World, Paw Print, P. 670 (2008).
- The Draft Articles on the International Responsibility of State.

- The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel (HCJ 2056/04) judgment.
- UN General Assembly Resolutions Number, A/RES/63/165, A/RES/63/201, A/RES/63/29, A/RES/63/91, A/RES/63/92, A/RES/63/96, A/RES/63/97, A/RES/63/98, A/RES/63/99, S.C/RES/446 (1979).

### الهوامش

- (1) ما يطلق على التجمعات السكانية اليهودية منها تمت أزالته والعدد الأكبر ما زال وثمة عدد كبير قيد البناء كذلك يوجد العديد من المواقع الاستيطانية العشوائية في الضفة الغربية حيث بلغ عدد المستوطنات في الضفة الغربية ما يقارب 176 مستوطنة.
  - (2) الأراضي الفلسطينية المحتلة (Occupied Palestinian Territories) وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وفي العام 1993، وفي أعقاب اتفاقية أوسلو، بعض من الأراضي جاء سياسياً تحت ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.
- See (Oslo) Shlaim, Avi, The Iron Wall: Israel and the Arab World, Paw Print, P. 670 (2008).
- (3) See Bowen, Stephen, Human Rights, Self-determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, PP. 151–152 (1993).
  - (4) See Israeli Ministry of Foreign Affairs, Israel, the Conflict and Peace: Answers to frequently asked questions, (2007).
  - (5) انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والتي تحوي مادة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- See <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm> (Last seen March 3, 2014).
- (6) حرب 1967 وتعرف أيضاً باسم نكسة حزيران وتسمى كذلك حرب الأيام الستة وهي الحرب التي نشبت بين إسرائيل وكل من مصر وسوريا والأردن بين 5 يونيو و10 يونيو 1967، وأفضت لاحتلال إسرائيل كل من سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان وتعتبر ثالث حرب ضمن الصراع العربي الإسرائيلي.
- See Pollack, Kenneth, Arabs at War: Military Effectiveness 1948–1991, University of Nebraska Press, P. 290 (2002).

- (7) In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A Juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).
- (8) See Rostov, Eugene V., "Palestinian Self-Determination", Possible Futures for the Unallocated Territories of the Palestine Mandate, Yale Studies in World Public Order, Yale, Yale Law School, PP. 157-158 (1979).
- (9) See International Court of Justice, International status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950, p. 136. Moreover, the rights of states and people are safeguarded under Article 80 of the United Nations Charter.

(10) انظر نص المادة 1 (1) من ميثاق الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

(11) See General Assembly Resolution number, 181 In November 29, 1947 "Future Government of Palestine"

(12) See Security Council Resolution number, 446 (1979).

(13) انظر محمد، محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها وتطوراتها حتى سنة 2001، ص. 13 (2012).

(14) الفتح هو استيلاء عن طريق الحرب وفي بعض الحالات ينتهي الفتح بحل كامل للدولة المهزومة وضمها عسكرياً لأراضي الدولة المنتصرة.

See Breven, C. Parsons, Moving the Law of Occupation into the Twenty-First Century, Naval Law Review, published by U.S. Naval Justice School, P. 21 (2009).

(15) للدولة أن تكتسب السيادة فوق إقليم إذا تم التنازل (تحويل ملكية) عن تلك السيادة لها من قبل دولة أخرى وعادة ما يتم تفعيل التنازل من خلال معاهدة وتشمل الأمثلة على التنازل، التنازل عن هونغ كونغ وكولون وعمليات شراء مثل شراء لوزيانا وشراء ألاسكا.

See Gilbert, Jérémie, Indigenous Peoples' Land Rights under International Law: From Victims to Actors, P. 22, (2006).

(16) حق التقادم يتعلق بالاحتلال، ويشير إلى اكتساب السيادة عن طريق الممارسة الفعلية للسيادة والمستمرة لفترة معقولة من الزمان والتي تسري دون اعتراض من أي دولة.

See Benvenisti, Eyal, The International Law of Occupation, Princeton University Press P. 34, (2004).

(17) اقترح قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 181) أن تكون القدس (Corpus Separatum) في ظل نظام دولي تديره الأمم المتحدة. 29 November 1947 A/RES/181 (II)

(18) تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمندنيين وحمايتهم في حال الحرب. تنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة. ومن أبرز المناطق الخاضعة حالياً لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة هي الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل في 1967. ويعد بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.

(19) "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

(20) اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

(21) يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

(22) يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه."

- انظر الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني - النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- (23) See Shamgar, Meir, The Observance of International Law in the Administered Territories, Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University, P. 263 (1971).
- (24) See Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907.
- (25) See Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949.
- (26) إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.
- (27) See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at <http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4> (Last seen March 9, 2014).
- (28) انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.
- (29) See Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).
- (30) See The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).
- (31) According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary

meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose.”

(32) تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتتص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

(33) انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(34) انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(35) See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, In its argumentation, the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Geneva, 5 December 2001, as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

(36) See Berliner, M.J., Palestinian Arab Self-Determination and Israeli Settlements on the West Bank: An Analysis of Their Legality under International Law, Loyola International and Comparative Law Review, P. 577 (1985).

(37) The ICRC commentary explicitly states that the meaning of transfer in Art. 49 (6) is distinct from the meaning in the other paragraphs of Art. 49.

(38) See Israeli High Court of Justice, Izzat Muhammad Mustafa Duweikat et al. v Government of Israel et al., Available at [http://www.hamoked.org/files/2010/1670\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org/files/2010/1670_eng.pdf) (Last seen March 10, 2014).

(39) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لتقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2

- آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعاقل في منطقة الشرق الأوسط.
- (40) انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".
- (41) انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".
- (42) "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
- (43) إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.
- (44) انظر الخريطة التفاعلية لمناطق بلدية القدس "باللغة العبرية" - موقع بلدية "أورشليم القدس" الإسرائيلية.
- Available at <http://gisweb.jerusalem.muni.il/website/yoni/viewer.htm> (Last seen March 14, 2014) .
- (45) إن بناء المستوطنات الإسرائيلية ينتهك حقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين الانتهاكات الأخرى، فإن المستوطنات تنتهك حق تقرير المصير، وحق المساواة، وحق ملكية الأرض، ومستوى معيشي لائق، وحق حرية التنقل.
- (46) انظر المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على حق الأفراد في تقرير مصيرهم من هيمنة الاحتلال والعنصرية والاستعمارية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الأول، المادة الأولى نصت على منح حق تقرير المصير للشعوب.
- الفكرة الرئيسية وراء إنشاء الأمم المتحدة هو خلق علاقات ودية بين الأمم، وينبغي أن تستند هذه العلاقات على السلام وتقرير المصير والمساواة في الحقوق بين الدول.
- Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, art. 1 (2).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة.
- (47) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد انظر (Last seen March 12, 2014). <http://www.fmep.org/>
- (48) على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ينص على أن "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي أساس قانوني، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها لتوطين أجزاء من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط."
- (49) انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (50) See Michael, Adams, The Universal Declaration of Human Rights and the Israeli Occupation of the West Bank and Gaza, Palestinian Rights: Affirmation and Denial, ed. Ibrahim Abu Lughod, USA: Medina Press, P. 75 (1982).
- (51) انظر نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء."
- (52) See Kuttab, Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, P. 163 (1982).
- (53) See Falk, Richard, Some Legal Reflections on Prolonged Israeli Occupation of Gaza and the West Bank, Journal of Refugees Studies, 2.1, P. 44 (1989).
- (54) اتفاقية أوسلو - إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية لعام 1993.
- (55) "وإذا كان القانون الدولي التقليدي يعطي الحق في الفتح والحق في الغزو والضم، حسبما تقتضيه مصالح الدولة القومية، التي يمكنها أن تشن الحرب أن شاءت، فإن القانون الدولي المعاصر يحرم



- استخدام القوة ويتجه إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات ولا يعترف بنتائج الغزو والضم (القدس والجولان مثلاً) ويقرّ بحق تقرير المصير، لكن نقص هذا القانون هو في إمكانات فرضه، لا سيما إذا كانت القوى المتفوّدة تقف إلى جانب القوي وتخذل الضعيف والمهضوم الحقوق".
- انظر شعبان، عبد المحسن، لماذا لا تلجأ "إسرائيل" إلى القضاء الدولي؟ مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية (2009).
- (56) انظر التدايعيات السياسية لجدار الفصل، حلّ قضايا الوضع النهائي وفقاً للرؤية الصهيونية، مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع، سبتمبر 2003.
- (57) انظر الجدار الفاصل يكشف للعالم بشاعة الاحتلال اليهودي: عيسى القدومي، مجلة الفرقان، الكويت، العدد رقم 302 التاريخ 2004/07/19م.
- (58) الجدار الفاصل يكشف للعالم بشاعة الاحتلال اليهودي، مصدر سابق.
- (59) See Schücking, Walther, The International Union of the Hague Conferences, Clarendon Press, 1918.
- (60) مجموعة من المبادئ العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المهجرين في الداخل أثناء فترة تهجيرهم.
- (61) انظر رميل، تيري، الفلسطينيون المهجرون في الداخل: الحماية الدولية والحلول الدائمة 2004. للإطلاع على النص الكامل للورقة .
- (61) Available at [www.badil.org](http://www.badil.org) (Last seen March 19, 2014).
- (62) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- (63) انظر قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948/12/11 "إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل".
- (64) See Drew, Catriona, Self-determination and Population Transfer, Human Rights, Self-determination, and Political Change in the Occupied Palestinian Territories, International Studies in Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, PP, 151–152 (1997).
- (65) See Barak-Erez, Daphne, Israel: The Security Barrier—between International Law, Constitutional law, and Domestic Judicial Review, International Journal of Constitutional Law, Oxford University Press, P. 548 (2006).

(66) See Roberts, Adam, Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories since 1967, The American Journal of International Law, P. 89 (1990).

See Security Council Resolution Number 446 (1979).

(67) See Playfair, Emma, International Law and the Administration of Occupied Territories, USA: Oxford University Press, P. 396 (1992).

(68) اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1968، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(69) انظر الجدار حول القدس مقدمات الانتفاضة الثالثة: صالح النعامي، موقع الجزيرة نت، -07-2005 1. وانظر التدايعات السياسية لجدار الفصل، حلّ قضايا الوضع النهائي وفقاً للرؤية الصهيونية، مجلة فلسطين المسلمة، العدد التاسع، سبتمبر 2003. وانظر الجدار الفاصل الدوافع والآثار (الجزء الثالث) بلال الشوبكي، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاحتلال التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، انظر موقعه على شبكة المعلومات الدولية [www.nbprs.net](http://www.nbprs.net) (Last seen October 10, 2014). Available at

(70) The United Nations General Assembly Resolution No. 248/10.

(71) الجدار الفاصل يكشف للعالم بشاعة الاحتلال اليهودي، مصدر سابق.

(72) أبعاد وآثار الجدار العازل، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاحتلال التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(73) الجدار الحديدي "فصل عنصري باسم السلام"، ميتشيل بليتنيك ترجمة: حميد نعمان، مجلة زد نيوز.

(74) تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي تضطلع بوظيفتين أساسيتين هما الفصل في القضايا أو المنازعات المطروحة عليها، وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة، وإصدار فتاوى أو آراء استشارية عندما يطلب منها ذلك من هيئة مرخص لها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(75) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice Advisory Opinion, July 9, 2004.

(76) قرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29 المعروف بقرار تقسيم فلسطين.

(77) انظر الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوم 9 تموز/يوليو 2004، قضت بأن الجدار، إلى جانب المستوطنات، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف

العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

See Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004. In addition, all the States parties to the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 are under an obligation, while respecting the United Nations Charter and international law, to ensure compliance by Israel with international humanitarian law as embodied in that Convention.

(78) أحدى مقررات حركة عدم الانحياز باجتماعها الوزاري والذي تم عقده لأول مرة في رام الله عام 2012 والذي تم فيه اعتبار بناء المستوطنات مخالفة جسيمة للقانون الدولي.

(79) اجتمعت لجنة منظمة التعاون الإسلامي السادسة حول فلسطين في 25 سبتمبر 2013 بمقر الأمم المتحدة برئاسة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وقد تبنت موقفا يدعم المطالب الفلسطينية المتمثلة في ضرورة قبول إسرائيل للمرجعيات الواضحة لعملية السلام، والموافقة على حدود عام 1967، وإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين المعتقلين في سجونها قبل عام 1993، ووقف الاستيطان في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

(80) صرحت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي كاثرين اشتون في بيان "اثر الإعلان الأخير للسلطات الإسرائيلية مواصلة برامج الاستيطان في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية قلقي الشديد". وأضافت اشتون أن "المستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي وهي تشكل عقبة أمام السلام ويمكن أن تحول دون تطبيق حل الدولتين".

(81) تم تقديم هذه الحجة للمرة الأولى من قبل يهودا بلوم، "صاحب الحق الغائب" انعكاسات على وضع يهودا والسامرة، 3 مجلة القانون الإسرائيلي 279 (1968).

(82) طبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي هو ذلك الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن: مسألة معينة معروضة عليه، قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، القواعد و المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة بشأن معنى نص من النصوص، مدى مطابقة إجراء معين يتم اتخاذه أو من المقرر اتخاذه كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به.

(83) حيث أكد القرار 242 لعام 1967 على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين: أ - سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع. ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف

- بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحررة من التهديد وأعمال القوة.
- (84) حيث أكد القرار 338 لعام 1973 على: 1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن. 2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (242) (1967) بجميع أجزائه. 3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلالها، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.
- (85) حيث أكد القرار 1515 لعام 2033 على التالي: 1- خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي- الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين. 2- يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن. 3- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
- (86) جاء في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة "للمحكمة أن تقتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".
- (87) انظر قانونية التهديد، واستخدام الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري، تقارير أي.سي.جي لعام 1996 ص 2320 الفقرة 10.
- (88) نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه (يحظر على دولة الاحتلال الحربي، أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية. كما أن الجدار الذي تبنه إسرائيل، يعد أحد أشكال التمييز العنصري، والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لمعاهدة التمييز العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية.
- (89) حيث طالب القرار رقم 1544 على إسرائيل بضرورة التقيد بصورة صارمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بأوضاع المدنيين في المناطق الخاضعة للاحتلال، وأن تحترم المسؤوليات والالتزامات المنوطة بها كسلطة احتلال.

(90) رفضت المحكمة كل الدفوع المقدمة من إسرائيل بعدم اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، لذلك أكدت المحكمة على أن مسألة قبول اختصاصها لا علاقة له ولا يؤثر على اختصاصها بإصدار الفتوى، بعكس اختصاصها بإصدار الأحكام القضائية الذي يتطلب موافقة أطراف النزاع بالأشكال الثلاثة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

(91) Morelli, Mil, The Concept of Legal Dispute' In the Jurisprudence of the International Court. of Justice, P. 190 (1975).

(92) Aharon Barak (June 30, 2004). Beit Sourik Village Council vs. The Government of Israel and Commander of the IDF Forces in the West Bank (RTF) The Supreme Court of Israel.

(93) انظر نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه."

(94) انظر نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907. "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."

(95) "إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق، وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه." إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول 2007.

(96) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة. المادة 4/58 أ من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(97) See A/RES/63/201.

(98) See A/RES/63/165.

(99) See A/RES/63/91.

(100) See A/RES/63/92.

(101) See A/RES/63/99.

(102) See A/RES/63/96.

(103) See A/RES/63/29.

(104) See A/RES/63/97.

(105) See A/RES/63/98.

(106) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في عام 1967 وفيه "يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الألام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط."

(107) انظر التدايعات السياسية لجدار الفصل، حلّ قضايا الوضع النهائي وفقاً للرؤية الصهيونية، مصدر سابق. وانظر تقرير صادر عن مركز القدس للديمقراطية وحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في القدس، إعداد الباحث عبد الوهاب صباح، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاحتلال التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية 2004/12.

(108) مقال: الجدار حول القدس مقدمات الانتفاضة الثالثة، صالح محمد النعامي، موقع تلفاز الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية Available [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) 2006/5/17. جدار القدس يعزل آلاف الفلسطينيين عن مدينتهم، جعفر هادي حسن، صحيفة الحياة اللندنية، 2005/7/18.

109 جدار العزل العنصري حول شمال غرب القدس: عدوان توسعي استعماري جديد، كانون الأول 2003. انظر التقرير الصادرة عن المركز في شهر كانون الثاني 2003، تحت عنوان "جدار الفصل العنصري، حلقة أخرى من حلقات معركة القدس". أبعاد وآثار الجدار العازل، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاحتلال التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(110) See International Status of South-West Africa, Advisory Opinion: I.C. J. Reports, P. 136. cf. Kohen, Marcelo G., p. 47 (1950).

(111) See Article, 29 - 31 of the Draft Articles on the International Responsibility of States.

(112) See UN Security Council Resolution Number 446 (1979).